



تعيم وسيط رقم ٥٦٦

للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية  
والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٥٥ تاریخ ٢٠٢٠/٨/٦ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاریخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ٦٩.

بيروت، في ٦ آب ٢٠٢٠

حاکم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار وسيط رقم ١٣٦٥٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠  
المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف، سيمما المادة ٧٠ منه،  
وبناء على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان،  
وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية  
والمصرفية بالوسائل الالكترونية،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص "المادة ٧ مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ ويستبدل  
بالنص التالي:

«على المؤسسات غير المصرفية كافة التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية بالوسائل  
الالكترونية:

- ان تحدد قيمة اي تحويل نقداني الكتروني بالعملات الأجنبية وارد اليها من الخارج  
باليورو الاميركي.
- ان تعلم العميل بشكل واضح وصريح عن العمولات والرسوم المقطعة عن كل تحويل.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٠، في ٦ آب

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه